



الصندوق العربي
للمعونة الفنية للدول الأفريقية



منظمة العمل العربية

مذكرة تفاهم
بين
منظمة العمل العربية
و
الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية

4



الصندوق العربي
للمعونة الفنية للدول الأفريقية



منظمة العمل العربية

مذكرة تفاهم

بين

منظمة العمل العربية

والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية

إن منظمة العمل العربية ويمثلها معالي السيد/ أحمد محمد لقمان - المدير العام للمنظمة (طرف أول)
والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية ويمثله السيد السفير/ نوري محمد بيت المال - الأمين العام المساعد مدير عام الصندوق (طرف ثان)
ورغبة منهما في ترسيخ اواصر التعاون والتنسيق بينهما تحقيقاً لاهدافهما المشتركة والعمل سوياً على تعزيز وتطوير مجالات التعاون المشترك على المستويين العربي والدولي، وفي إطار الوثائق المنشئة للطرفين والانظمة النافذة لكل منهما، تم الاتفاق على الاحكام التالية:

المادة الاولى

التشاور وتبادل الرأي والمعلومات

- 1- يتشاور الطرفان في شتى المسائل ذات الأهمية المشتركة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق أغراضهما في شتى المجالات.
- 2- يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك ويعملان على تضافر جهودهما ليكفلا استخدام وجمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية، ونشرها لخدمة أطراف الانتاج في الوطن العربي.

المادة الثانية

البرامج والمشروعات

- 1- يقوم الطرفان بإحاطة كل منهما للآخر بأية مشروعات أو برامج عمل تمثل اهتماماً مشتركاً، لتنسيق الجهود بين أعمالهما.
- 2- للطرفين أن يعقدا اتفاقات خاصة بواسطة الخطابات المتبادلة أو محاضر الاجتماعات للقيام بأنشطة مشتركة تدخل في اختصاصهما وتحقق أهدافاً مشتركة، وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة الطرفين في هذا النشاط وفي المساهمات المالية التي تترتب عليه وتمثل هذه النشاطات على وجه الخصوص في الآتي:
 - أ- تنظيم دورات تدريبية.
 - ب- إعداد الدراسات.
 - ج- الندوات العلمية وورش عمل.



الصندوق العربي
للمعونة الفنية للدول الأفريقية



منظمة العمل العربية

المادة الثالثة

التمثيل المتبادل

يدعو الطرفان كل منهما الآخر لحضور الاجتماعات واللجان الفنية التي تدخل في اختصاصه.

المادة الرابعة

تطبيق الاتفاق

يتخذ كل من المدير العام لمنظمة العمل العربية ومدير الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية الترتيبات الضرورية لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق، ولهما في سبيل ذلك تشكيل لجنة متابعة تضم ممثلين عن كل منهما لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين ويجوز لاي من الطرفين ان ينهي العمل بها وذلك بموجب اخطار مسبق للطرف الاخر قبل ستة اشهر من تاريخ إنهاء العمل بها.

المادة السادسة

نفاذ الاتفاق

تصبح هذه المذكرة نافذة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل المدير العام لمنظمة العمل العربية ، ومدير الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية".

حررت هذه المذكرة من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية القانونية ويسلم لكل طرف نسخة منهما.

وإثباتاً لما تقدم وقع ممثلا الطرفين المفوضين على هذه المذكرة في مقر

يوم 18 من شهر ذي الحجة 1427 هجرية الموافق 27 من شهر ديسمبر 2007 ميلادية.

عن

الصندوق العربي للمعونة الفنية
للدول الأفريقية

السفير/ نوري محمد بيت المال
الأمين العام المساعد مدير عام الصندوق

عن

منظمة العمل العربية

معالى السيد/ احمد محمد لقمان
المدير العام لمنظمة العمل العربية